

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

لائحة شرطة السلامة والانتقال النهري

لسنة ٢٠٠٧م

لائحة

شرطة السلامة والإنقاذ النهري لسنة ٢٠٠٧م

وزير الداخلية :-

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادة (٣/٢٤) من قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م - اصدر اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة السلامة والإنقاذ النهري لسنة ٢٠٠٧م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

٢. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني المعرفة في قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) ما لم يقتض السياق معنى اخر :-

"الوزير" : يقصد به وزير الداخلية.

"المدير العام" : يقصد به مدير عام قوات الشرطة

"المدير" : يقصد به مدير شرطة السلامة والإنقاذ النهري

المعين بموجب المادة (٧) من هذه اللائحة .

"القانون" : يقصد به قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م أو

قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩م بحسب الحال.

"شرطة السلامة" : يقصد بها شرطة السلامة والإنقاذ النهري

"الإدارة العامة" : يقصد بها الإدارة العامة للدفاع المدني.

"الإدارة" : يقصد بها إدارة شرطة السلامة والمنشأ بموجب

أحكام المادة (٣) من هذه اللائحة

"المسطحات المائية" : يقصد بها حوض النيل وروافده من حدود السودان الجنوبية والشرقية إلى حدوده الشمالية والبحيرات الطبيعية والصناعية.

"الماءــــــــون" : يقصد به أي باخرة أو معديه أو مقطورة أو مركب نهري صغيراً كان تشغيله أو الغرض من استخدامه.

"الجهات المختصة" : يقصد بها هيئة الملاحة النهرية ووزارة الري ووزارة البيئة والتنمية العمرانية وهيئة النقل النهري ووزارة الثروة الحيوانية والسلمكية ووزارة الصحة ووزارة التعليم وأي جهة أخرى ذات صلة بعمل شرطة السلامة .

الفصل الثاني

إنشاء إدارة شرطة السلامة والإنقاذ النهري

٣. تنشأ إدارة بالإدارة العامة تسمى "إدارة شرطة السلامة والإنقاذ النهري" ويجوز لها أن تنشئ أفرع لها بالولايات..

الفصل الثالث

أهداف وواجبات وسلطات شرطة السلامة والإنقاذ النهري

أهداف شرطة السلامة والإنقاذ النهري

٤. تهدف شرطة السلامة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

- (أ) مراقبة المسطحات المائية والشواطئ النيلية.
- (ب) نشر الوعي والثقافة حول السلامة والإنقاذ النهري.
- (ج) تأمين المسطحات المائية وما يرتبط بها من مواعين.

(د) إنشاء وحدات إنذار مبكر للتنبيه بخطورة الفيضانات والسيول والمناطق النيلية الخطيرة.

واجبات وسلطات شرطة السلامة والإنقاذ النهري

٥. تقوم شرطة السلامة بالواجبات والسلطات التالية :-
- (أ) القيام بتقديم خدمات الإنقاذ والإسعاف للموانئ النهرية وفق نظم القوانين والمعاهدات الدولية.
- (ب) إعداد فرق الإنقاذ وتوفير المهمات والأدوات والأدوية والأجهزة اللازمة لأعمال الدفاع المدني والإنقاذ النهري.
- (ج) توعية المواطنين بثقافة السلامة النهرية.
- (د) القيام بأعمال الإنقاذ النهري.
- (هـ) تفتيش السفن والمراكب والتأكد من توفير وسائل السلامة.
- (و) العمل على توفير العناية الطبية للمصابين مع الجهات المختصة.
- (ز) التفتيش الدوري على المواعين النهرية وإصدار كرت السلامة .
- (ح) مراقبة توفر سترات النجاة للمراكب والبواخر النيلية وأي ماعون يتنقل بالمسطحات المائية.
- (ط) تحديد عدد الركاب للسفن والبواخر النيلية ومراقبة توفر سبل السلامة.
- (ي) حماية أرواح المواطنين بمراقبة الشواطئ النهرية وتعزيز عمليات الإنقاذ النهري.
- (ك) أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير أو المدير العام أو مدير الإدارة العامة.

الفصل الرابع

تكوين قوات شرطة السلامة والإنقاذ النهري وتعيين المدير واختصاصاته

تكوين قوة شرطة السلامة

٦. تتكون قوة شرطة السلامة من الضباط العاملين بالإدارة العامة والذين يتم نقلهم للعمل بالإدارة وضباط الصف والجنود الذين يتم تعيينهم أو نقلهم أو إلحاقهم للعمل بها.

تعيين المدير

٧. يعين مدير الإدارة العامة المدير من بين الضباط العاملين بالإدارة العامة .

اختصاصات المدير

٨. يختص المدير بالآتي :-

- (أ) وضع الخطط والسياسات العامة لتحقيق امن وسلامة الأرواح البشرية والأموال بالمسطحات المائية.
- (ب) حسن إدارة وتنظيم شئون القوة بالإدارة.
- (ج) الإشراف على تدريب القوة ووضع خطط التدريب السنوية ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة.
- (د) العمل على نشر قوة الإدارة بمختلف ولايات السودان وعلى طول المسطحات المائية قدر الإمكان.
- (هـ) إصدار كرت السلامة بعد التأكد من سلامة الماعون .
- (و) يكون مسئولاً لدى مدير الإدارة العامة عن حسن إدارة وتنظيم وتصريف شئون القوة.

الفصل الخامس

الميزانية

٩. (١) يعد مدير الإدارة العامة مقترح لميزانية منفصلة لشرطة السلامة بالتشاور مع المدير العام.
- (٢) يكون مدير الإدارة العامة مسئولاً عن تنفيذ الميزانية.

الفصل السادس

أحكام عامة

علاوة شرطة السلامة والإنقاذ النهري

١٠. تكون لقوة شرطة السلامة علاوة خاصة تسمى علاوة إنقاذ نهري يحدد المدير العام فئاتها ومستحقها بناءً على توصية مدير الإدارة العامة .

علاقة شرطة السلامة بالجهات المختصة

١١. تكون لإدارة شرطة السلامة والإنقاذ النهري علاقات تنسيقية مع الجهات المختصة

المخالفات

١٢. كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

سلطة إصدار التعليمات والأوامر

١٣. (١) يجوز للمدير العام إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
(٢) يجوز لمدير الإدارة العامة إصدار الأوامر المستديمة والتعليمات الخاصة لتنظيم العمل ورفع مستوي كفاءة الإدارة وتنظيمها وتطويرها.
(٣) يجوز للمدير إصدار الأوامر اللازمة لرفع مستوي أداء شرطة السلامة والإنقاذ النهري وكل ما يتعلق بشأنها.

**صدر تحت توقيعي في اليوم الحادي عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٢٨ هـ
الموافق اليوم الثامن والعشرون من شهر مايو لسنة ٢٠٠٧م.**

**أ.د / الزبير بشير طه
وزير الداخلية**